الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
* - * - *
عـــدد 83

تونس، في 6 نوفمبر 1993

من الوزير الأول
إلـــى
السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة
ورؤساء المنشآت العمومية

الموضـــوع : حول كيفية تأجير أعوان الوظيفة العمومية الملحقين لدى المنشآت العمومية

المـــرجـــع : منشور الوزير الأول عدد 30 لسنة 1974.

وبعد، لقد نص الفصل 61 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادر بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 82 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 على امكانية الحاق هؤلاء الأعوان لدى المنشآت العمومية.

ونظرا للصعوبات التي تجدها المنشآت العمومية فيما يخص تأجير هؤلاء الأعوان فإنه تقرر ما يلي :

يمكن ضبط تأجير الموظفين الملحقين بالمنشآت العمومية حسب احدى الصيغتين التاليتين بناء على اختيار المعنيين بالأمر.

1) - الصيغة الأولى :

يضبط تأجير العون الملحق بالرجوع فقط إلى عناصر تأجيره المرتبطة برتبته في إدارته الأصلية بما في ذلك الأجر الأساسي ودون اعتبار لوضعيته السابقة كمكلّف بخطة وظيفية في اطاره الأصلي.

وفي صورة تكليف هذا العون بخطة وظيفية بالمنشأة الملحق لديها تضاف إلى عناصر التأجير المشار إليها أعلاه الامتيازات المنجرة عن ممارسة هذه الخطة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالمنشأة المعنية علما بأنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العون امتيازين يستجيبان لنفس الطبيعة (مثال منحة تنقل أو كيلومترية على أساس الرتبة الأصلية والتمتع بسيارة وظيفية أو منحة تنقل على أساس الخطة بالمنشأة العمومية).

غير أنه في صورة اختلاف مقدار المنحتين المعنيتين بالأمر فإنه يمكن أن تصرف للعون مقدار المنحة الأكثر امتيازا.

2) - الصيغة الثانية :

يقع تأجير العون الملحق على أساس جدول تصنيف الخطط للمنشأة المعنية وسلم الأجور المنطبق على أعوانها.

ولهذا الغرض يتم اعتياره للترتيب فقط في خطة من خطط المنشأة تتناسب، ومؤهلاته العلمية والمهنية.

وفي هذه الحالة يعامل العون من حيث التأجير كما يعامل أعوان المنشأة فلا يمكن اسناده أي مقدار مالي أوأي امتياز عيني يكون متأتيا من وضعيته الأصلية.

3)- أحكام مشتركة :

يضبط رئيس المنشأة بمقتضى مقرر مختلف عناصر تأجير المعني بالأمر حسب احدى الصيغتين المشار إليهما أعلاه.

وفي صورة تكليف العون الملحق بخطة مدير عام مساعد أو كاتب عام فان تأجيره يحال وجوبا على مجلس إدارة المنشأة للمصادقة قبل ادخاله حيّز التنفيذ.

وبطبيعة الحال فإن مقتضيات هذا المنشور لا تنطبق على تأجير رؤساء المنشآت العمومية الذي يخضع لأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة

الامضاء : رضا قريرة